[ 48 ] الزكاة، قال: قلت: قوله عزوجل: " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " (6) قال: ليس من الزكاة (7) قلت: فقوله عزوجل: " إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة. [ 11489 ] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن أبي بصير - في حديث - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أترون إنما في المال الزكاة وحدها ؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. (2). [ 11490 ] 5 - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم " (1) أهو سوى الزكاة ؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالاف، والاقل والاكثر، فيصل به رحمه، ويحمل به الكل عن قومه. _____ (6) البقرة 2: 274. (7) في نسخة زيادة: قال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (8) البقرة 2: 271. 4 - الكافي 3: 551 / 2 واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب المستحقين للزكاة. (1) التهذيب 4: 55 / 146. (2) المقنعة: 43. 5 - الكافي 3: 499 / 10. (1) المعارج 70: 24 - 25. (*) _____